

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة العمل الدولية بشأن المكتب الإقليمي للمنظمة

في القاهرة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية بشأن

المكتب الإقليمي للمنظمة في القاهرة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة العمل الدولية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية ،
 رغبة منهما فى تعزيز التعاون بينهما ،
 وتذكيراً بأن جمهورية مصر العربية طرف فى اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات
 المتخصصة لعام ١٩٤٧ ،
 اتفقتا على الترتيبات الإضافية التالية :

مادة (١)

لأغراض هذا الاتفاق :

- (أ) يقصد بتعبير " الحكومة " حكومة جمهورية مصر العربية .
 (ب) يقصد بتعبير " ILO " منظمة العمل الدولية .
 (ج) يقصد بتعبير " المكتب " مكتب المنطقة التابع لمنظمة العمل الدولية فى القاهرة

مادة (٢)

تتعهد الحكومة باتخاذ جميع الإجراءات فى حدود سلطتها لتسهيل التوسع فى
 المكتب لكى يتضمن فريق متعدد التخصصات ، وذلك تمشياً مع سياسة المشاركة
 النشطة لـ " ILO " .

مادة (٣)

تعترف الحكومة بحق الـ " ILO " فى عقد اجتماعات فى مقر المكتب .

مادة (٤)

تبذل السلطات المصرية المعنية كل جهدها لكى تضمن أن استقرار المكتب لن يمس
 أى شخص أو أشخاص يحاولون دخوله بطريقة غير مشروعة أو إثارة القلاقل فى المنطقة
 المجاورة مباشرة للمكتب . وسوف تقدم السلطات المصرية المعنية المساعدة للمحافظة
 على القانون والنظام فى المكتب إذا طلب منها أحد المسؤولين المفوضين فى الـ " ILO " ذلك .

مادة (٥)

تتخذ السلطات المصرية المعنية جميع الإجراءات فى حدود سلطاتها ، إذا طلب منها أحد المسئولين المفروضين من الـ " ILO " ذلك ، لضمان تزويد المكتب بالخدمات العامة الضرورية مثل الوقاية من الحريق ، والكهرباء ، والمياه ، والصرف الصحى ، وتسهيلات الاتصال ، وذلك بشروط لاتقل عن تلك الممنوحة أو التى قد تمنح لأية منظمة مماثلة فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٦)

لايجوز وضع عوائق أمام المرور من أو إلى مكتب المنظمة ، أو الإقامة فى مصر ، لأشخاص يعملون أو يزورون مكتب المنظمة فى مهام رسمية خاصة بالـ " ILO " .

مادة (٧)

يتمتع المكتب والموظفون العاملون به ، إضافة إلى المزايا والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقية ١٩٤٧ المشار إليها عليه ، بمعاملة لاتقل عن تلك التى تعامل بها المنظمات الحكومية الدولية التى لها مكاتب فى جمهورية مصر العربية والموظفون العاملون بها .

مادة (٨)

١ - يمنع موظفو المكتب الفنيون من غير المصريين ، والمحددون من قبل الـ " ILO " ، بما فيهم المدير ونائبه والأعضاء الفنيون للفريق متعدد التخصصات ، وزوجاتهم وأولادهم القصر ، المزايا والحصانات التى تتمتع بها الفئات المناظرة من موظفى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى فى جمهورية مصر العربية .

٢ - يبلغ المدير العام الحكومة مسبقاً وبوقت كاف أسماء ومهام الموظفين الفنيين المشار إليهم فى الفقرة (١) .

- ٣ - يزود هؤلاء الموظفون وعائلاتهم ببطاقات تحقيق شخصية خاصة تثبت وضعيتهم كموظفين للـ " ILO " ينطبق عليهم هذا الاتفاق .
- ٤ - يتمتع موظفو الـ " ILO " الفنيون من ذوى الجنسية المصرية بالآتى :
- (أ) الحصانة من أى نوع من الإجراءات القضائية فيما يتعلق بأية تصريحات أو كتابات أو أفعال مؤداة بصفتهم الرسمية ، وتستمر الحصانة بالنسبة لهذه الأفعال حتى لو ترك هؤلاء الأشخاص العمل فى الـ " ILO " .
- (ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور والتعويضات والمعاشات التى تدفعها لهم الـ " ILO " أو صندوق معاشات الأمم المتحدة .
- ٥ - لاقم هذه المادة أحكام اتفاقية سنة ١٩٤٧ المشار إليها عليه .

مادة (٩)

- ١ - يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام الحكومة بإخطار مدير عام الـ " ILO " بإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة فى جمهورية مصر العربية للتصديق على هذا الاتفاق .
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين . ويتعهد كل طرف بأن يدرس بعناية اقتراحات الطرف الآخر لتعديل الاتفاق .
- وقع فى جنيف فى الخامس والعشرين من يولييه عام ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ، وللنصين ذات الحجية .

عن

منظمة العمل الدولية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٩

(وزير الخارجية)

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية بشأن المكتب الإقليمي للمنظمة فى القاهرة ، الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية بشأن المكتب الإقليمي للمنظمة فى القاهرة ، الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٦/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى